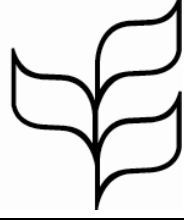




Distr.: Limited
25 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

الفريق العامل الثاني

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹

وإذ يشير أيضا إلى المقرر [CP-10/10](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر [CP-9/13](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد

المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية،

وإذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف

في اتفاقية التنوع البيولوجي،² والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل

المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وإذ يلاحظ، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات التي توصل إليها

فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق

والمنتظم ورصده وتقييمه،³

وإذ يحيط علما بالتقييم الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية التي

قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر،⁴

1- يرحب مع التقدير بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛⁵

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619

³ انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

⁴ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

- 2- يرحب أيضاً بالمواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً⁵
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛
- 4- يدعو إلى النظر في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية⁷ في عملية صنع القرار، بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى تقديم معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق المواد وجودها إلى الأمانة التنفيذية؛
- 6- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛
- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكلفه بتقييم الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 8 أدناه؛
- 8- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل المواضيع الإضافية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 10- يقرر أيضاً أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملاً للفقرة 8 أعلاه وتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عملاً للفقرة 1(د) من اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:
- (أ) تحضير تولىف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛
- (ب) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

⁵ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

⁶ CBD/CP/MOP/11/9.

⁷ المرجع نفسه، القسم 7.

(ج) إعداد توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين 8 و 9 أعلاه لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(د) عقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(هـ) تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم تقييم المخاطر مع تركيز خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:

(أ) سوف يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁸ على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة تتعلق بولاية فريق الخبراء، وسوف يضم الفريق خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية المعنية ومن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) سوف يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعاً واحداً على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛⁹

(ج) سوف يحلّل المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 8 من المقرر الحالي ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وعلى هذا الأساس إعداد قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول بالمقرر-CP/9/13؛

(د) سوف يعد تقريراً لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تمكين الهيئة الفرعية من تحضير توصية لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

2- وسينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطلاعهم بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعده الأمانة.

⁸ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.